

## اقوال علمای شیعه در بحث غنا:

مرحوم سید مجاهد فرزند صاحب ریاض می نویسد:

«منهل لا اشکال و لا خلاف و لا شبهة فی ان الغناء یحرم اذا اشتمل علی محرم  
کاللعب بآلات اللہو کالعیدان و دخول الرجال و التکلم بالباطل و هل یحرم اذا خلا عن ذلك او لا  
ذهب المحدث الکاشانی الی الثانی و ادعی ان الغناء لیس بنفسه حراما و یتظهر من الفاضل  
الخراسانی فی الکفاية المیل الیه و هو ضعیف جدا بل المعتمد هو الاول کما ذهب الیه المعظم منهم  
الصدوق فی المقنع و المفید و الشیخ فی الخلاف و الحلبي و الدیلمی و الحلبي و المحقق فی  
الشرائع و المختصر المنافع و العلامة فی الارشاد و التحریر و قواعد و الشہیدان فی اللعة و  
الدروس و المسالک و الروضة و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و الفاضل الہندی فی الكشف و  
والدی دام ظلہ العالی فی الریاض و غیرهم و لهم علی ذلك وجوه الاول دعوی الاجماع علیہ فی  
صریح الخلاف و الكشف و ظاهر المسالک و مجمع الفائدة و بعضہا الشهرة العظيمة القریبة من  
الاجماع بل لا یبعد ادعائه فانی ما وجدت احدا من المتقدمین و لا من المتأخرین الا و هو قائل  
بحرمة الغناء و انما تجری علی المخالفة صریحا من اشرنا الیه لضعف بصیرتہ فی الفن و بالجملة  
خلافہ شاذ لا یتلفت الیه.»<sup>۱</sup>

توضیح:

۱. بی اشکال اگر غنا مشتمل بر حرام باشد مثل اینکه آلات لہو و لعب در آن باشد یا مرد و زن با هم باشند یا مضمون باطل داشته باشد، حرام است.
۲. اما اگر این امور نباشد، آیا غنا حرام است؟
۳. فیض کاشانی می گوید غنا حرام نیست، مرحوم سبزواری در کفایہ الاحکام بر همین قول گرایش یافته است.
۴. ولی این قول باطل است و در مقابل اعظامی هستند.
۵. دلیل حرمت اولاً: اجماعی است کہ به صراحت خلاف (شیخ طوسی) و کشف اللثام (فاضل ہندی) ادعا شده است و ظاهراً شہید ثانی در مسالک و محقق اردبیلی در مجمع الفائدة آن را ادعا کرده اند.

۱. حائری، سید محمد مجاهد طباطبایی، کتاب المناهل، کتاب المناهل؛ ص ۲۵۶



۶. ثانياً: شهرت عظیم نزدیک به اجماع است.

۷. بلکه بعید است که اجماع باشد چراکه من در میان متقدمین و متاخرین کسی را مخالف نیافته ام.

ما می گوئیم:

چنانکه خواندیم قریب به اتفاق علمای شیعه، قائل به حرمت شده اند، مرحوم نراقی به اقوال بسیاری اشاره کرده است:

«إنّما الكلام في أنّه هل هو حرام مطلقاً من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة؟ يعني: أنّه يحرم بعض أفراد، إمّا لاستثناء بعض آخر بدليل، أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراد. و الاستفادة من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال بعد نقل أخبار حرمة الغناء و كسب المغنيّة -: الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل، و لا تلعب بالملاهي و العيدان و أشباهها، و لا بالقصب و غيره، بل كانت ممّن تزفّ العروس و تتكلم عندها بإنشاء الشعر و القول البعيد عن الفحش و الأباطيل، و أمّا ما عدا هؤلاء ممّن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها. انتهى.

و هو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيراً من أخبار الغناء في أبواب الأشرية؛ لاشتماله على الملاهي و شرب المسكر.

و يظهر من كلام صاحب الكفاية أيضاً أنّ صاحب الكافي لا يحرم الغناء في القرآن. و هو أيضاً محتمل الصدوق كما يظهر من تفسيره للمرسلّة الآتية بل والده في الرسالة، حيث عبّر فيها بما عبّر في الرضوي الآتي.

بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة بعد نقل كلام عن الشيخ أبي علي الطبرسي في مجمع البيان: - أنّ هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن و التغني به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً عند القدماء.

ثم قال صاحب الكفاية: و كلام السيّد المرتضى في الغرر و الدرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك. أقول: و يشعر به كلام الفاضل في المنتهى أيضاً، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الإستبصار المتقدّمة الظاهرة في التخصيص شاهداً لحكمه بحرمة الغناء .

و كذا هو الاستفادة من كلام طائفة من متأخري أصحابنا، منهم: المحقّق الأردبيلي (رحمه الله) حيث





جعل فی باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء فی مراثی الحسین أحوط.\*  
و منهم: صاحب الكفاية، حيث قال فی كتاب التجارة: و فی عدة من الأخبار الدالة على حرمة الغناء  
إشعار بكونه لهواً باطلاً، و صدق ذلك فی القرآن و الدعوات و الأذكار المقروءة بالأصوات الطيبة  
المذكورة لآخرة المهيجة للأشواق إلى العالم الأعلى محلّ تأمل.  
إلى أن قال: فإذن لا ريب فی تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوها، ثم إن ثبت  
إجماع فی غيره كان متبعاً، و إلّا بقي حكمه على أصل الإباحة.  
و قال فی كتاب الشهادات: و استثنى بعضهم مراثی الحسین إلى أن قال: و هو غير بعيد.  
و منهم: صاحب الوافي، قال فی باب ترتيل القرآن: و لعله كان نحواً من التغنى مذموماً فی شرعنا.  
و قال فی باب كسب المغنّية و شرائها: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة و النار،  
و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات، و الترغيب فی الخيرات  
و الزهد فی الفانيات، و نحو ذلك.  
و قال فی المفاتيح ما ملخصه: و الذي يظهر لي من مجموع الأخبار الواردة فی الغناء و يقتضيه  
التوفيق بينها اختصاص حرمة و حرمة ما يتعلّق به بما كان على النحو المتعارف فی زمن بنی أمية،  
من دخول الرجال عليهمّ و استماعهم لقولهن، و تكلمهنّ بالأباطيل و لعبهنّ بالملاهي؛ و بالجملة: ما  
اشتمل على فعل محرّم، دون ما سوى ذلك. انتهى.  
و المشهور بين المتأخّرين كما فی الكفاية الأول:»

توضیح:

۱. فی الجملة غنا حرام است.
۲. آیا مطلقاً حرام است یا بعض افراد آن حرام است؟ در صورت دوم حلیت برخی از افراد، آیا به سبب دلیلی است که آنها را حلال کرده است و یا از ابتدا حرمت به بعض افراد غنا تعلق گرفته است. (دلیل تحریم از ابتدا فقط برخی از افراد را تحریم کرده است)

۱. نراقی، مولی احمد بن محمد مهدی، مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱۸، ص ۱۸۴.





۳. شیخ طوسی، کلینی (که غنا را به سبب اشتغال بر ملامتی و شرب مسکر حرام می‌داند) محتمل صدوق، ظاهر شیخ طبرسی، ظاهر سید مرتضی، علامه در منتهی، محقق اردبیلی، سبزواری، فیض کاشانی، بعض افراد غنا را حرام می‌دانند.

۴. مشهور بین متأخرین، مطلقاً غنا را حرام می‌دانند.

ما می‌گوییم: برای درک بهتر اقوال بزرگان شیعه، مناسب است به سخن ایشان مراجعه کنیم:

الفقه - فقه الرضا:

«و اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن

سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين.»<sup>۱</sup>

المقنع (للشيخ الصدوق):

«و إياك و الغناء، فإن الله توعد عليه النار. و الصادق - عليه السلام - يقول: شر الأصوات الغناء.

و قال الله و اجتنبوا قول الزور و هو الغناء.

و قال و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم

عذاب مهين و لهو الحديث في التفسير هو الغناء.»<sup>۲</sup>

من لا يحضره الفقيه:

«و سأل رجل علي بن الحسين ع - عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك

الجنة، يعني بقرآءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور.»<sup>۳</sup>

من لا يحضره الفقيه:

«و الغناء مما أوعد الله عز و جل عليه النار و هو قوله عز و جل و من الناس من يشتري لهو

الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين.»<sup>۴</sup>

۱. منسوب به امام رضا، علی بن موسی علیهما السلام، الفقه - فقه الرضا، ص ۲۸۱.

۲. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، المقنع (للشیخ الصدوق)، ص ۴۵۵.

۳. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۶۰.

۴. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۵۸.



الكافي في الفقه:

«يحرم آلات الملاهي كالعود و الطنبور و الطبل و المزمار و أمثال ذلك، و أعمالها للإطراب بها، و

الغناء كله.»<sup>١</sup>



درس خارج فقه ائمه يمين

١. حلبى، ابو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، ص ٢٨١.

